جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (214) لسنة 2025

الجدول رقم (29)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	29	مسمى القانون:	قانون اتحادي رقم (20) لسنة 1991 بإصدار قانون الطيران المدني، وتعديلاته.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة(71) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات: 1. كل من سرق معدات خدمات تسهيلات الملاحة الجوية أو أية أجهزة أو أسلاك تكون لازمة لتأمين سلامة الطيران أو متصلة بذلك. 2. كل من عرض للخطر عمدًا المنشآت أو المباني أو الأجهزة أو المعدات اللازمة لتأمين سلامة الطيران أو المتصلة بذلك.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة(72) يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب عمداً إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (55) أو اشترك في ارتكاب الجريمة أو شرع في ارتكابها.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	

الجدول رقم (30)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	30	مسمى القانون:	قانون اتحادي رقم (40) لسنة 2006 بشأن حظر استحداث و إنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتعديلاته.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (12) يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عن تزويد اللجنة بأية معلومات يقتضيها تنفيذ الاتفاقية أو قدم إليها معلومات غير صحيحة.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (13) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائتين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (7) من هذا القانون، وفي جميع الاحوال يحكم بمصادرة المواد محل المخالفة، ويجوز الحكم بإغلاق المنشأة لمدة لا تقل عن شهر.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (14) يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (8) من هذا القانون، وفي جميع الاحوال يحكم بمصادرة المواد محل المخالفة، ويجوز الحكم بإغلاق المنشأة لمدة لا تقل عن شهر.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (15) يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي شخص قام بصورة مباشرة أو			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	

غير مباشرة بإفشاء أية معلومات سرية متصلة بتنفيذ الاتفاقية تلقتها الدولة من دولة طرف في الاتفاقية أو من المنظمة، ويكون قد اطلع عليها بحكم عمله ويعاقب الشخص الاعتباري بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم إذا قام أعضاء مجلس إدارته أو موظفوه أو ممثلوه المرخص لهم قانوناً بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.				

الجدول رقم (31)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	31	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009 في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (60) يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (1.000.000) مليون درهم ولا تزيد على (10.000.000) عشرة ملايين درهم وبالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين أي شخص يقوم بتشغيل مرفق نووي دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (61) يُعاقب بغرامة مقدارها (500.000) خمسمائة ألف درهم كل شخص يقوم بأي عمل له صلة بمصادر الأشعة النووية دون الحصول على ترخيص بذلك.	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة رقم (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه**			
المادة (62) يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (50.000.000) خمسين مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1. كل من قام بمباشرة أي من الأنشطة الخاضعة للرقابة دون الحصول على ترخيص بذلك أو دون أن يكون مستثنى من ضرورة الحصول على ترخيص بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون. 2. كل من خالف متعمداً أو مهملاً أحكام هذا المرسوم بقانون أو اللوائح أو شروط الترخيص التي تصدر عن الهيئة . 3. كل من قام متعمداً بتغيير أو إتلاف أو كتمان أية معلومات أو وثائق مطلوبة من			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الهيئة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون. 4. كل من قام متعمداً بتقديم معلومات مضللة إلى الهيئة بغرض التأثير على إصدار ترخيص. 5. كل من قام بنشر أو نقل أو إفشاء أية معلومات أو وثائق بشأن مادة نووية أو مرفق نووي دون وجه حق أو بصورة قد تؤدي إلى الإضرار بالحماية المادية للمواد النووية.				
المادة (63) يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (2.000.000) مليوني درهم ولا تزيد على (50.000.000) خمسين مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام: 1. بأي عمل، بدون ترخيص، يشتمل على استلام أو حيازة أو استخدام أو نقل أو تغيير أو التخلص من أو تبديد مادة نووية تسبب أو من المحتمل أن تسبب الوفاة أو الإصابة الجسيمة لأي شخص أو أضرار مادة للملكية. 2. بسرقة مادة نووية أو الحصول عليها بدون وجه حق. 3. باختلاس أو الحصول على مادة نووية بطريقة الاحتيال. 4. بمحاولة الحصول على مادة نووية عن طريق استعمال القوة أو التهديد أو بأي شكل من أشكال الإكراه والتخويف. 5. بالتهديد باستعمال المادة النووية للتسبب بوفاة أو إلحاق ضرر بالغ بأي شخص أو ضرر مادي بالممتلكات أو القيام بأي اعتداء آخر. 6. بأي عمل بمخالفة أحكام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المصدق عليها بالمرسوم الاتحادي رقم (95) لسنة 2007 المشار إليه.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الجدول رقم (32)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	32	مسمى القانون:	قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة. وتعديلاته.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني	رد اعتبار قضائي	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
	جنح غير مقلقة	جنايات غير مقلقة		
المادة (21) 1. إذا خالف مدير المنشأة الصحية الخاصة أو المسؤول عن تشغيلها أو إداراتها أو أحد العاملين فيها أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، يتم مجازاته من قبل الجهة الصحية بأحد الجزاءات التأديبية الآتية: أ. الإنذار. ب. الغرامة التي لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم. ج. الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد على (6) ستة أشهر. د. المنع من العمل نهائياً. 2. إذا ارتكبت المنشأة الصحية الخاصة مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، يتم مجازاتها من قبل الجهة الصحية بأحد الجزاءات التأديبية الآتية: أ. الإنذار. ب. الغرامة التي لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم. ج. الإغلاق المؤقت للمنشأة كلياً أو جزئياً لمدة لا تزيد على (6) ستة أشهر. د. الإغلاق النهائي للمنشأة كلياً أو جزئياً. 3. لا يجوز توقيع أي من الجزاءات المنصوص			**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة رقم (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه**	

				عليها في هذه المادة إلا بعد سماع أقوال المخالف أو من يمثله قانوناً وتحقيق دفاعه، فإذا لم يحضر أو حضر ولم يبد دفاعاً جاز توقيع الجزاء بناءً على الأوراق الثابتة بالملف. 4. لا يخل توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في هذه المادة بالمسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد تنشأ عن ذات الواقعة محل المخالفة.
			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	**المادة (23)** **العقوبات** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1. قام بإنشاء أو تشغيل منشأة صحية خاصة دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الصحية. 2. قام بتشغيل منشأة صحية خاصة صدر حكم قضائي أو قرار بإغلاقها نهائياً أو إغلاقها مؤقتاً قبل زوال أسباب الإغلاق وصدور قرار بإعادة تشغيلها. 3. قدم وثائق أو أدلى ببيانات غير صحيحة أو استخدم أساليب غير مشروعة بهدف الحصول على ترخيص بإنشاء أو تشغيل أو إدارة منشأة صحية خاصة. 4. قام بتشغيل طبيب أو ممرض أو أي شخص آخر من ذوي التخصصات الصحية الأخرى غير مرخص من الجهة الصحية. 5. قام بإغلاق المنشأة الصحية الخاصة بدون موافقة الجهة الصحية المعنية. ويجوز للمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة الأصلية بإغلاق المنشأة أو بإلغاء الترخيص بحسب الأحوال.	

الجدول رقم (33)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	33	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية، وتعديلاته.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
الفصل الخامس **المادة (28)** **العقوبات** 1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم من أحكام المادتين (12/1) و (14) من هذا المرسوم بقانون. 2. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (12) بند 2 والمادة (15) من هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (29) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (13) من هذا المرسوم بقانون.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (30) مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من يخالف حكم المادة (10) من هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

المادة (31) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات كل من يخالف حكم المادة (5) بند 9 من هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (32) يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (100,000) مئة ألف درهم كل من يخالف حكم المادة (5) البندين رقمي 2 و10 من هذا المرسوم بقانون ما لم يترتب على المخالفة المساس بسلامة جسم المريض.	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة رقم (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه**			
المادة (33) مع مراعاة ما نصّت عليه المادة (16) من هذا المرسوم بقانون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع سنوات كل طبيب باشر إجهاض امرأة حبلى عمداً بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، أو بإرشادها إليها سواء كان الإجهاض برضائها أو بغيره، فإذا أفضى الإجهاض إلى موت المجني عليها تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (34) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يثبت ارتكابه خطأ طبياً جسيماً على النحو الوارد في هذا المرسوم بقانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على الخطأ الطبي الجسيم وفاة شخص.	**جنح غير مقلقة**			
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تحت تأثير سكر أو تخدير.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الجدول رقم (34)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	34	مسمى القانون:	قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
الفصل الخامس **العقوبات والجزاءات** **المادة (25)** 1. يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (200.000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (2.000.000) مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين: أ. كل شخص زاول المهنة دون الحصول على ترخيص ولم تتوفر فيه الشروط التي تخوله حق الحصول عليه. ب. كل من قدم وثائق أو بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصاً دون وجه حق. ج. كل شخص غير مرخص له بمزاولة المهنة يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة المهنة. 2. يستتبع حكم الإدانة في الجريمة المنصوص عليها في البند (1/ب) من هذه المادة إلغاء الترخيص الصادر، وشطب اسم المدان من سجل الأطباء اعتباراً من تاريخ صدور الحكم النهائي. 3. للجهة الصحية في جميع الأحوال إغلاق المنشأة الصحية إدارياً إذا كان المخالف			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

يعمل بها منفرداً.				
المادة (26) يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم كل من خالف حكم المادة (22) من هذا القانون.	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة رقم (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه**			
المادة (27) يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم كل شخص زاول المهنة دون الحصول على ترخيص مع توفر الشروط التي تخوله حق الحصول عليه، وللجهة الصحية في جميع الأحوال إغلاق المنشأة الصحية إدارياً إذا كان المخالف يعمل بها منفرداً.	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة رقم (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه**			

الجدول رقم (35)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	35	مسمى القانون:	قانون اتحادي رقم (7) لسنة 2019 بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب، وتعديلاته.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (26) **العقوبات الجزائية** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام المواد: (5) و(7) و(9) و(14) و(17) و(19) من هذا القانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (27) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن (300.000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم البندين "3" و"4" من المادة (10) من هذا القانون أو خالف حكم أي من المواد (12) و(13) و(18) من هذا القانون.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (28) يعاقب بالحبس، وبالغرامة التي لا تقل عن (200.000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم المادة (8) من هذا القانون، أو كل من قام بإدارة أو تشغيل المركز المغلق مؤقتاً طبقاً للمادة (23) من هذا القانون بغرض تقديم خدمات تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب خلال مدة الاغلاق.	**جنح غير مقلقة**			

الجدول رقم (36)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	36	مسمى القانون:	قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني	رد اعتبار قضائي	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
	جنح غير مقلقة	جنايات غير مقلقة		
المادة (22) يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو شغل أو أدار مؤسسة كبار المواطنين بالمخالفة لأحكام هذا القانون.	جنح غير مقلقة			
المادة (23) يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، القائم بتقديم خدمة لكبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه أو القائم على رعايته الذي ارتكب ضده عنفاً أو إساءة.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (24) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، والغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عنفاً أو إساءة بكبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه، من غير الوارد بالمادة السابقة.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (25) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:	جنح غير مقلقة			

1. علم بوقوع أي من الجرائم المشار إليها بالمادتين السالفتين من هذا القانون ولم يبلغ فوراً الوزارة أو الجهة المختصة أو أقرب مركز شرطة. 2. أفصح عن هوية من قام بالإبلاغ عن جريمة ضد كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه بدون موافقة المبلغ، أو أفصح عن هوية أطراف الوقائع المتعلقة بتلك الجرائم.				

الجدول رقم (37)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	37	مسمى القانون:	قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2019 بشأن قواعد وشهادات المنشأ.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
الفصل السادس **العقوبات الجزائية والإدارية** **المادة (14)** **العقوبات الجزائية** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور في بيانات السلع التي تورد إلى داخل الدولة أو تصدر خارجها أو قدم معلومات مضللة بقصد الغش في شهادة المنشأ أو دلالة المنشأ. وتضاعف العقوبة في حالة العود.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الجدول رقم (38)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	38	مسمى القانون:	قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2021 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني	رد اعتبار قضائي	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
	جنح غير مقلقة	جنايات غير مقلقة		
المادة (69) **العقوبات** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم مستندات أو أدلى بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع أو شهادة منفعة أو تصميم صناعي أو رسم تخطيطي لدائرة متكاملة، وكذلك كل من قلد اختراعاً أو طريقة صنع، أو اعتدى عمداً على أي حق يحميه هذا القانون.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	

الجدول رقم (39)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	39	مسمى القانون:	قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021 بشأن إنشاء وتنظيم اتحاد الملاك.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (38) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1. تعامل مع الغير باسم اتحاد الملاك قبل تسجيله لدى الوزارة أو السلطة المختصة. 2. انتحل صفة رئيس مجلس أو عضو مجلس إدارة أو مدير اتحاد ملاك.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (39) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1. رئيس أو عضو مجلس إدارة، أو مدير الاتحاد، قدم ميزانياتٍ أو عقوداً غير صحيحة مع علمه بذلك. 2. كل شخص صادق على مستندات غير صحيحة تخص اتحاد الملاك مع علمه بذلك.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (40) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (2.000.000) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اختلس أو بدد مالاً من أموال الاتحاد، أو سهل للغير الاستيلاء عليه.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	

الجدول رقم (40)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	40	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
الباب الحادي عشر **الجرائم والعقوبات** **المادة (346)** **تقديم بيانات كاذبة أو مخالفة للقانون** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تجاوز (3) ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (200.000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أثبت عمداً في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي أو في نشرات الاكتتاب في الأسهم أو السندات أو في غير ذلك من وثائق الشركات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون وكذلك كل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (347) **تقييم الحصص العينية بأكثر من قيمتها** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تجاوز (3) ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (200.000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قيّم بسوء قصد الحصص العينية المقدمة من المؤسسين أو الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (348) **توزيع أرباح أو فوائد بالمخالفة للمرسوم بقانون**			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تجاوز (3) ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مدير أو عضو مجلس إدارة وزع على الشركاء أو على غيرهم أرباحاً أو فوائد على خلاف أحكام هذا المرسوم بقانون أو عقد الشركة أو نظامها وكذلك كل مدقق حسابات صدق على هذا التوزيع مع علمه بالمخالفة.				
المادة (349) **إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تجاوز (3) ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مدقق حسابات أو مصفٍ ذكر عمداً بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الأرباح والخسائر أو في تقرير مالي أو أغفل وقائع جوهرية في هذه الوثائق بقصد إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (350) **الوقائع الكاذبة في تقرير التفتيش** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تجاوز (2) سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (100.000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1. كل شخص معين من قبل الوزارة أو الهيئة أو السلطة المختصة للتفتيش على الشركة يثبت عمداً في تقرير التفتيش وقائع كاذبة أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش. 2. رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام بالشركة الذي يمتنع عمداً عن تقديم مستندات أو			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

معلومات للمفتشين بعد توقيع الوزارة أو الهيئة الغرامة المقررة في هذا الشأن، بموجب لائحة الجزاءات الإدارية للأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والصادرة عن مجلس الوزراء.				
المادة (351) **تعمد المصفي الإضرار بالشركة** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تجاوز (3) ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصف تسبب عمداً في الإضرار بالشركة أو بالمساهمين أو بالشركاء أو بالدائنين.				**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**
المادة (352) **إصدار أوراق مالية على خلاف أحكام هذا المرسوم بقانون** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تجاوز (2) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يصدر أسهماً أو إيصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو سندات أو يعرضها للتداول على خلاف أحكام هذا المرسوم بقانون.				**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**
المادة (353) **تقديم قرض أو كفالة أو ضمان** يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز (3) ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مئة ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1. عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة الذي يحصل هو أو زوجه أو أحد أقاربه للدرجة الثانية على قرض أو كفالة أو ضمان من الشركة التي يشغل عضو مجلس إدارتها بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون مع الإلزام برد القرض أو الكفالة أو الضمان. 2. رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة				**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**

المساهمة أو رئيسها التنفيذي أو مديرها العام الذي وافق على تقديم القرض أو الضمان أو عقد الكفالة لعضو مجلس إدارة بالشركة أو زوجه أو أحد أقاربه للدرجة الثانية بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.				
المادة (354) **إفشاء أسرار الشركة** يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز (6) ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1. كل من استغل البيانات أو المعلومات التي حصل عليها من لجنة التأسيس في أية مرحلة من مراحل تأسيس الشركة من المستشارين القانونيين أو الماليين أو مدير الاكتتاب أو متعهد التغطية أو الأطراف المشاركة في إجراءات التأسيس أو من ينوب عنهم. 2. رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو أي من العاملين بها إذا استغل أو أفشى سراً من أسرار الشركة أو حاول عمداً الإضرار بنشاطها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (355) **التأثير غير المشروع في أسعار الأوراق المالية** يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز (6) ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (1.000.000) مليون درهم ولا تزيد على (10.000.000) عشرة ملايين درهم مع رد الربح المحقق، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل رئيس أو عضو مجلس إدارة شركة أو أي من العاملين بها شارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير لا يعكس حقيقة قيمة الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الجدول رقم (41)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	41	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2021 في شأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني	رد اعتبار قضائي	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
	جنح غير مقلقة	جنايات غير مقلقة		
المادة (18) 1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: أ. خالف أياً من أحكام المادتين (9) و(11) من هذا المرسوم بقانون. ب. قدم معلومات كاذبة أو مضللة أو وثائق تحتوي على بيانات مزورة أو غير صحيحة بقصد الحصول على تصريح. ج. قام بتزوير أو تعديل التصريح. 2. تعد الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة من الجرائم الماسة بأمن الدولة. 3. تضاعف العقوبة في حالة العود. 4. تحكم المحكمة في حال الإدانة بمصادرة السلع محل الجريمة. 5. تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي بعد تنفيذه العقوبة المحكوم بها عليه.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (19) يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (200.000) مائتي ألف درهم كل من خالف حكم المادة (13) من هذا المرسوم بقانون.	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة رقم (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه**			
المادة (20) 1. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (200.000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (2.000.000) مليوني درهم، كل شخص اعتباري ارتكب	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة رقم (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه**			

ممثله أو مديره أو وكيله لحسابه أو باسمه أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. 2. للمحكمة أن تحكم في حال إدانة الشخص الاعتباري بحله أو غلقه نهائياً أو مؤقتاً أو غلق أحد فروعه.	

الجدول رقم (42)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	42	مسمى القانون:	قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (53) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من: 1. مارس نشاطاً منظماً في مجال الرياضة عن غير طريق جهة رياضية مشهرة أو مرخصة. 2. استمر في مواصلة نشاط جهة رياضية فقدت شخصيتها الاعتبارية، أو تم إلغاء أو وقف ترخيصها، مع علمه بذلك. 3. مارس نشاطاً يتعارض مع الغرض الذي أنشأت من أجله الجهة الرياضية المشهرة، أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض، أو تسبب بإهماله في خسارة مادية لها . 4. حرر أو أمسك أو قدم محرراً أو سجلاً مما يلزمه هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بتقديمه أو إمساكه مشتملاً على بيانات كاذبة مع علمه بذلك، أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بإثباته، أو امتنع عن تقديمه للجهات المعنية. ويجوز للمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة الأصلية بإغلاق الجهة الرياضية.	جنح غير مقلقة			
المادة (54) يُعاقَبُ بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل لاعب أو مدرب أو إداري أو حكم طَلب أو قَبل أو أخذ لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	

نوع أو وعداً بشيء من ذلك بغية التلاعب بنتيجة مباراة، ولو قصد عدم القيام بذلك أو كان الطلب أو القبول أو الأخذ بعد التلاعب بنتيجة المباراة، ويُعاقب الراشي والوسيط بذات العقوبة. ويُحكَم على الجاني في جميع الأحوال بغرامة تساوي ما طلب أو قبل أو أخذ، كما يُحكَم بمصادرة العطية التي أخذها الجاني. ويُعفى الراشي والوسيط إذا بادرا بإبلاغ السلطات القضائية أو أي جهة أخرى معنية عن الجريمة بعد وقوعها وقبل الكشف عنها.				

الجدول رقم (43)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	43	مسمى القانون:	قانون اتحادي رقم (10) لسنة 2023 بشأن الصحة النفسية.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (52) يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من يأتي: 1. كل من أثبت عمداً في تقريره الطبي ما يخالف الواقع في شأن الحالة النفسية لأحد الأشخاص بقصد إدخاله المنشأة الصحية النفسية أو إخراجه منها. 2. كل من تسبب بسوء نية في إدخال أحد الأشخاص منشأة صحية نفسية على خلاف ما هو مقرر في هذا القانون ولائحته التنفيذية.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (53) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ساعد شخصاً خاضعاً للدخول الإلزامي على الهرب.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (54) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من كان مكلفاً بحراسة أو رعاية أو تمريض أو علاج شخص مصاب بمرض نفسي وتعمد إساءة معاملته أو إهماله. وإذا ترتب على سوء المعاملة أو الإهمال مرض خطير أو إصابة بليغة أو إعاقة بجسم المريض			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

النفسي تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.				

الجدول رقم (44)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	44	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2023 بشأن العهدة.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (50) **عقوبة الإضرار بالعهدة أو بمنشئ العهدة ومخالفة بعض أحكام هذا المرسوم بقانون** دون الإخلال بالمسؤولية المدنية، يعُاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يتسبب بأضرار على العهدة أو بمنشئ العهدة أو أي مستفيد نتيجة مخالفته عمداً لأحكام البندين (2) و (4) من المادة (19)، أو البند (1) من المادة (22)، أو البندين (1) و (12) من المادة (23)، أو المادة (24)، أو البنود (1) و(2) و(3) و(6) من المادة (26)، أو المادة (35)، أو البند (1) من المادة (47)، من هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (51) **عقوبة انتحال شخصية أمين العهدة** دون الإخلال بالمسؤولية المدنية، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تصرف بدون صفة أو أظهر نفسه على أنه أمين عهدة ومارس صلاحياته بهذه الصفة، ويكون مسؤولاً عن الأفعال التي قام بها أثناء انتحال صفة أمين العهدة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الجدول رقم (45)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	45	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2023 في شأن التأجير التمويلي.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
الفصل الخامس **الأحكام الختامية** **المادة (27)** **العقوبات** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مئة ألف درهم ولا تجاوز (5,000,000) خمسة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول نشاط التأجير التمويلي أو استخدم عبارة تأجير تمويلي أو أي مرادفات لها في اسمه التجاري بدون ترخيص.	جنح غير مقلقة			

الجدول رقم (46)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	46	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2023 في شأن مكافحة التمييز والكراهية والتطرف.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (5) 1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في البنود (2و 3و 5) من المادة (4) من هذا المرسوم بقانون، بإحدى طرق التعبير أو غيرها من الصور الأخرى أو باستخدام أي من الوسائل. 2. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (2) سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم، كل من أرتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في البندين (1 و 4) من المادة (4) من هذا المرسوم بقانون، بإحدى طرق التعبير أو غيرها من الصور الأخرى أو باستخدام أي من الوسائل.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (6) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إحداث أيّ شكل من أشكال التمييز بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

المادة (7) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (8) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم إحدى طرق التعبير أو الوسائل، في إثارة النعرات القبلية بقصد الحض على الكراهية بين الأفراد والجماعات.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (9) 1. إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في المواد (5)، (6)، (7) من هذا المرسوم بقانون من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية عمله أو شخص ذي صفة دينية أو مكلفاً بها أو وقع الفعل في إحدى دور العبادة، عُد ذلك ظرفاً مشدداً. 2. تكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم، إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة إلى الإخلال بالسلم العام.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (10) 1. يُعاقب بالسجن المؤقت، كل من استغل الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير أو باستخدام أي من الوسائل، وذلك لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة. 2. تكون العقوبة الإعدام، إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل، فوقعت الجريمة نتيجة لذلك.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

المادة (11) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (2) سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنتج أو صنع أو روج أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو تطبيقات ذكية أو بيانات في المجال الإلكتروني أو أي مواد صناعية أو أشياء أخرى تتضمن إحدى طرق التعبير، وكان من شأنها ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (12) 1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم و لا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أحرز أو حاز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلاماً أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو تطبيقات ذكية أو بيانات في المجال الإلكتروني أو أي مواد صناعية أو أي أشياء أخرى تتضمن إحدى طرق التعبير إذا كانت معدة للتوزيع أو اطلاع الغير عليها، وذلك بقصد إزدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية. 2. يُعاقب بذات العقوبة، كل من أحرز أو حاز أي وسيلة خاصة بالطبع أو التسجيل أو الحفظ أو الإذاعة أو المشاهدة أو النشر أو البث أو الترويج لاستخدامها في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون مع علمه بذلك.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (13) يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات، كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو مركزاً أو هيئة أو منظمة أو تنظيماً أو جماعة أو فرعاً لإحداها، أو استخدم لذلك أي وسيلة من الوسائل، بغرض إزدراء الأديان			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية أو تحبيذ ذلك أو الترويج له.				
المادة (14) يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات، كل من انضم إلى أي من الجهات المنصوص عليها في المادة (13) من هذا المرسوم بقانون أو شارك فيها أو أعانها بأية صورة مع علمه بأغراضها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (15) 1. يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات، كل من عقد أو نظم مؤتمراً أو اجتماعاً في الدولة إذا كان الغرض منه إزدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية. 2. يُعاقب بذات العقوبة، كل من شارك في المؤتمر أو الاجتماع مع علمه بأغراضه. 3. للسلطة العامة فض المؤتمر أو الاجتماع مع استعمال القوة عند الاقتضاء.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (16) يُعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتي وخمسون ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، كل من قدم أو عرض أو طلب أو قبل أو حصل أو سلم أو تسلم أموالاً أو دعماً مادياً بطريق مباشر أو غير مباشر، متى كان ذلك بقصد ارتكاب فعل من الأفعال المعاقب عليها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (17) يُعاقب ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري، إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بواسطة أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة، إذا ثبت علمه بها. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الجدول رقم (47)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	47	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2023 في شأن أملاك الاتحاد.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (45) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد على (2) سنتين، وبالغرامة التي لا تجاوز (500.000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص لم يحافظ على أملاك الاتحاد وحرمتها، أو تملكها أو كسب أي حق عليها أو حازها أو أشغلها أو استفاد منها على أي وجه أو تصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات بالمخالفة لأحكام القانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (46) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسؤول حكومي لم يَحول دون إساءة استعمال أملاك الاتحاد، ولم يبلغ الجهات المختصة فوراً بما ثبت لديه من مخالفات تتعلق بإساءة استعمال أو استغلال أو التعدي بأي وجه على أملاك الاتحاد.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (47) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول حكومي قام باستغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره، أو استغلال نفوذه ليسهّل لغيره الحصول على أي منفعة غير مشروعة على أي من أملاك الاتحاد.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

المادة (48) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (200.000) مئتان ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسؤول حكومي قام بالتالي: 1. بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل لأي شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد مع الجهة الاتحادية التي يعمل فيها، للقيام بعمل أو تقديم خدمة تتصل على أي نحو بإنشاء أو صيانة أو ترميم أو هدم أو التعاقد على استعمال أو نقل ملكية أي من أملاك الاتحاد. 2. باستعمال أملاك الاتحاد لأغراض شخصية أو لغير الأغراض المخصصة لها سواءً كانت تلك الأملاك في عهدته أو عُهدة غيره. 3. بالسماح لأي شخص باستعمال أو استغلال أي من أملاك الاتحاد أو بشغل أي جزء منها بالمخالفة للحالات المسموح بها بمقتضى أي تشريع نافذ.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الجدول رقم (48)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	48	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (39) لسنة 2023 بشأن تنظيم قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (14) يُعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم كل من: 1. استخدم قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية لإثبات النسب أو القرابة بدون أمر قضائي. 2. استخدم قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية لغير الأغراض المحددة في هذا المرسوم بقانون. 3. أفشى أو تداول أو نشر أو أفصح عن البيانات الموجودة في قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. 4. قام بسوء نية بتعديل أو حذف بصمة وراثية أو أصدر بيانات غير دقيقة بشأنها أو أخفى تطابقها. 5. أتلف عمداً العينات الحيوية أو الآثار بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. 6. استخدام العينات الحيوية التي تم جمعها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون في غير الأغراض المنصوص عليها فيه.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (15) يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (20,000)	لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة رقم (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه			

عشرين ألف درهم إذا امتنع المذكورين في البند (1) من المادة (6) من هذا المرسوم بقانون عن إعطاء العينة الحيوية دون عذر مقبول.				
المادة (16) فيما عدا العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، يُعاقب بالحبس و بالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يُخالف أي حكم آخر من أحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنظمة له.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الجدول رقم (49)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	49	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2023 بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
الفصل الخامس **العقوبات** **المادة (27)** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاث أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1. قدّم بيانات غير صحيحة أو شهادات مزورة بغرض الحصول على الرخصة المهنية. 2. زاول المهنة دون أن يكون لديه ترخيص مهني طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون. 3. زاول المهنة أثناء فترة وقفه عن مزاولة المهنة. 4. صادق بتوقيعه على تقرير لم يُعد من قِبَله أو من قبل العاملين تحت إشرافه. وللمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر بإلغاء الترخيص المهني أو بإغلاق مكتب المحاسبة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (28) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1. صادق بتوقيعه على تقرير مخالف للحقيقة أثناء مزاولته المهنة مع علمه بذلك. 2. أفشى أسرار المنشأة التي اطّلع عليها أثناء مزاولة المهنة أو بسببها. 3. سهّل عملية ارتكاب أي من الجرائم المالية			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

المتعلقة بالمال العام أو الاستيلاء على مال الغير أو تستر على مرتكبها أو لم يقم بإبلاغ الجهات المختصة عنها. وللمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر بإلغاء الترخيص المهني أو بإغلاق مكتب المحاسبة.				

الجدول رقم (50)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	50	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2023 في شأن مكافحة الغش التجاري.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (17) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين وبغرامة لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (4)، (5)، (8)، (11) من هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (18) تشدد عقوبة الجرائم المشار إليها في المادة (17) من هذا المرسوم بقانون، لتكون الحبس والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم، ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات الآتية: 1. إذا اقترن فعل الغش أو الخداع أو التقليد في البضاعة – أو الشروع فيهما – باستعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس أو أختام أو ملصقات أو آلات فحص مزيفة أو مختلفة، أو باستعمال طرق ووسائل من شأنها جعل عملية وزن المنتج أو كيله أو قياسه أو فحصه غير صحيحة. 2. إذا كانت البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة أو المواد المستعملة في غشها ضارة بصحة وسلامة الإنسان أو الحيوان. 3. إذا كانت البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات غذائية عضوية.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (20) **معاقبة المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري** 1. يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الاعتباري المخالف بذات العقوبة المنصوص عليها في المادتين (17) و (18) من هذا المرسوم بقانون إذا ثبت علمه بالجريمة ولم يتخذ الإجراءات اللازمة بشأنها، أو كان إخلاله الجسيم بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوعها. 2. يكون المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن مع الشخص الاعتباري عن الوفاء بما يحكم عليه من غرامات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري وباسمه أو لصالحه.				

الجدول رقم (51)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	51	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2023 في شأن القانون البحري.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (342) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، مالك السفينة أو من ينوب عنه أو المستأجر أو من ينوب عنه الذي يُدلي ببيانات غير صحيحة من أجل تسجيل السفينة أو الاحتفاظ بهذا التسجيل على خلاف أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (343) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سيّر تحت علم الدولة سفينة غير مسجلة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون. وللمحكمة في حالة الإدانة أن تحكم بمصادرة السفينة.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (344) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، مالك السفينة أو من ينوب عنه أو المستأجر أو من ينوب عنه الذي يخالف حكم البند (2) من المادة (19) من هذا المرسوم بقانون.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (345) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مالك سفينة أو منشأة بحرية مسجلة أو من ينوب عنه يخالف حكم البند (1) من المادة (21) من هذا المرسوم بقانون.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	

المادة (346) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مالك سفينة مسجلة في الدولة يخالف حكم البند (1) من المادة (26) من هذا المرسوم بقانون.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (347) يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يتسبب في إعاقة عمل المكلفين بالتفتيش أو التحقيق على السفينة، وفقاً لحكم المادة (69) من هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (348) 1. يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، الربّان الذي يبحر رغم صدور قرار بمنع السفينة من السفر. 2. يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، الربّان الذي يبحر دون الحصول على تصريح السفر وفقاً لحكم البند (1) من المادة (73) من هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (349) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، الربّان الذي لا يقوم بإخطار الوزارة بالحادث أو التغيير الذي حدث بالسفينة في هيكلها أو في أجهزتها ومعداتها بالمخالفة للبيانات الواردة في شهادات الصلاحية الصادرة لها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (350) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر والغرامة التي لا تزيد على (30,000) ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، الربّان الذي يبحر بالسفينة رغم علمه بعدم توافر كل أو بعض الخدمات الطبية والصحية، وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على ذلك حدوث وفاة أو إعاقة بدنية دائمة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

المادة (351) يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف اللوائح والقرارات المنظمة لمتطلبات الأمن البحري.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (352) 1. يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على (20,000) عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين الربّان الذي لا يقدم المساعدة لأي سفينة تكون مشرفة على الغرق أو لأي شخص يوجد في البحر ويكون معرضاً لخطر الهلاك. 2. لا تقوم مسؤولية الربّان عن عدم تقديم المساعدة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، في أي من الحالتين الآتيتين: أ. إذا كان تقديم المساعدة متجاوزاً حدود استطاعته. ب. إذا كان من شأن تقديم المساعدة تعريض السفينة التي يقودها الربّان أو البحّارة أو الركاب لخطر جسيم.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (353) يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز (6) ستة أشهر والغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين الربّان الذي يخالف حكم البند (4) من المادة (89) من هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (354) 1. يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر والغرامة لا تزيد على أجر (3) ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين أيّ من أفراد الطاقم البحري الذي يرتكب أي من الأفعال الآتية: أ. ترك المكان المخصص له في السفينة بدون عذر مقبول قبل أن يحل محله خلفه. ب. التغيب عن السفينة إذا كان مكلفاً بأحد أعمال قيادة السفينة أو توجيهها أو المناورة أو الحراسة. ج. عدم وجوده في السفينة دون عذر مقبول في الوقت المحدد لاتخاذ إجراءات الإبحار من أيّ ميناء غير ميناء التسجيل. د. رفض الإذعان لأمر صادر إليه يتعلق بسير	**جنح غير مقلقة**			

العمل في السفينة أو المحافظة على النظام فيها. هـ. القيام بأعمال متكررة دالة على العصيان.				
2. تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا ارتكبت إحدى الجرائم المشار إليها في البند (1) من هذه المادة من أكثر من ثلاثة أشخاص بناءً على اتفاق سابق بينهم.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (355) 1. يُعاقب بالحبس كل من تعدّى على ربّان السفينة أو أحد ضباطها أثناء تأدية أعماله أو قاومه بالقوة وأفضى الاعتداء إلى حدوث جروح. 2. تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة في البند السابق. 3. تضاعف العقوبة إذا وقعت أي من الجرائم المشار إليها في هذه المادة، من أحد ضباط السفينة أو كان شريكاً فيها. 4. تكون العقوبة السجن المؤقت لكل من تآمر ضد سلامة الربّان أو حريته أو سلطته.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (356) 1. يُعاقب بالسجن المؤبد كل من أغرق سفينة أو أحرقها أو أحدث بها تلفاً جسيماً يهدد الأرواح أو قام بعمل من شأنه أن يؤدي إلى أي من هذه الأفعال. 2. مع عدم الإخلال بأحكام القصاص والدية، تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن أحد الأفعال المشار إليها في البند (1) من هذه المادة وفاة شخص أو أكثر.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (357) يُعاقب بالسجن المؤقت كل من استولى أو شرع في الاستيلاء على السفينة استيلاءً غير مشروع.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (358) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تزيد على أجر (3) ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان أو ضابط أو أي شخص آخر ذي سلطة في السفينة أمر بشيء أو أذن			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

أو تسامح في شيء فيه إساءة لاستعمال سلطته أو استعمل القوة أو جعلها أو تركها تستعمل ضد شخص أو أكثر متواجد على السفينة.				
المادة (359) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر والغرامة التي لا تزيد على أجر شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين الربّان الذي يترك أحد البحارة مريضاً أو جريحاً دون أن يحقق له وسائل العلاج المناسبة أو الترحيل أو يأمره بترك السفينة في ميناء أجنبي دون مسوغ مشروع.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (360) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تزيد على أجر (3) ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ترك في غير حالة الضرورة السفينة في الميناء وهي معرضة للخطر، فإذا كانت السفينة في عرض البحر عُوقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (361) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر والغرامة التي لا تزيد على مثلي أجرة السفر إلى الوجهة التي كان يقصدها، كل من تسلل إلى سفينة بقصد السفر بها دون أداء أجرة السفر ودون الحصول على موافقة الربّان أو من يقوم مقامه.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (362) 1. يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ربان كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد إذا استعان بمرشد وهو يعلم أنه غير مصرح له بالإرشاد أو إذا دخل بالسفينة منطقة الإرشاد أو تحرك فيها أو خرج منها، دون الاستعانة بخدمات المرشد ما لم تأذن له بذلك الجهة التي تتولى مرفق الإرشاد لضرورة ملجئه. 2. في حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .	**جنح غير مقلقة**			
المادة (363) 1. يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (20,000) عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يقوم بإرشاد			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

السفن دون أن يكون مصرحاً له بذلك وكل مرشد يمتنع عن تقديم خدمات أو يقوم بإرشاد سفن لا يجوز له إرشادها. 2. تضاعف العقوبة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، إذا تولى المرشد الإرشاد وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر.				
المادة (364) يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (15,000) خمسة عشر ألف درهم، كل من حجب معلومات أو أدلة تتعلق بالتحقيق في حادث بحري.	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة رقم (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه**			
المادة (365) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، الربّان الذي لا يقدم المساعدة المشار إليها في المادة (243) من هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الجدول رقم (52)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	52	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2023 في شأن تنظيم قطاع الفضاء.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (27) **العقوبات** يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن (30,000) ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يُخالف حكم البند (1) من المادة (5) وحكم البند (3) من المادة (23) من هذا المرسوم بقانون أو كل مشغل خالف حدود التصريح الممنوح له.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (28) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يُخالف حكم البند (1) من المادة (6)، والبندين (1) و(3) من المادة (7) من هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (29) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم البند (1) من المادة (14)، وحكم البند (1) من المادة (16) من هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (30) يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم كل من خالف حكم البند (5) من المادة (24) من هذا المرسوم بقانون.	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة رقم (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه**			

الجدول رقم (53)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	53	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2023 في شأن تنظيم استخدام الجينوم البشري.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (30) يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم كل من أخضع أي شخص للمشاركة في أي فحص أو مسح جينومي أو جيني طوعي دون الحصول على موافقته أو موافقة من يُمثله قانوناً إذا كان ناقصاً أو عديماً للأهلية، وفقاً للأحكام الواردة في البند (1) من المادة (4) والبند (2) من المادة (5) من هذا المرسوم بقانون.	لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة رقم (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه			
المادة (31) يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم البند (1) من المادة (5) من هذا المرسوم بقانون.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (32) يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (200,000) مئتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بأخذ العينة الحيوية أو تحليلها أو تخزينها أو تداولها أو نقلها أو إتلافها بالمخالفة لأحكام المادة (7) من هذا المرسوم بقانون.	جنح غير مقلقة			
المادة (33) يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	

أحكام البند (5) أو البند (6) من المادة (9) من هذا المرسوم بقانون.				
المادة (34) يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (6) سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (1,000,000) مليون درهم ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (16) والمادة (17) من هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (35) يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الأحكام الواردة بالمادة (19) أو المادة (20) أو المادة (21) من هذا المرسوم بقانون.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (36) يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الأحكام الواردة بالبند (1) من المادة (22) أو البند (2) من المادة (25) من هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (37) يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الأحكام الواردة بالبند (1) من المادة (25) من هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (38) يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بما يلي: 1. إجراء أي بحث أو دراسة سريرية تتعلق بالجينات أو الجينوم البشري أو بأي من تطبيقاتها على الإنسان، يكون بهدف الاستنساخ البشري أو التعديل على الخصائص البشرية للأشخاص والأجنة، أو تنطوي على خطر توليد كائنات حيوية محورة جينياً ذات خطر على البشر والبيئة. 2. نشر أي بحوث أو دراسات متضمنة بيانات أو			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

معلومات أو إحصائيات ذات علاقة ببرنامج الجينوم الإماراتي بالمخالفة لحكم البند (3) من المادة (25) من هذا المرسوم بقانون.				
المادة (39) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإنشاء أو تشغيل منشأة خاصة تُقدم خدمات تتعلق بالجينات أو الجينوم البشري لأي من الاستخدامات المذكورة في هذا المرسوم بقانون أو غيرها دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الصحية.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الجدول رقم (54)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	54	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2023 بإصدار قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (268) **إخفاء الدفاتر والتصرفات الضارة الواقعة من المدين** يُعتبر مفلساً بالتدليس، ويُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مدين صدر حكم نهائي بإشهار إفلاسه، وثبت ارتكابه بعد توقفه عن السداد أحد الأفعال الآتية: 1. إخفاء دفاتره كلها أو بعضها أو إتلافها أو تغييرها بقصد الإضرار بدائنيه. 2. التصرف في أمواله بعد توقفه عن السداد أو بعد أن أصبح في حالة عجز في المركز المالي، متى كان ذلك بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين. 3. إخفاء جزء من ماله بقصد الإضرار بدائنيه. 4. الإقرار بديون غير واجبة عليه أو القيام بتخفيض أمواله وهو يعلم ذلك، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهه أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات. 5. الحصول على تصديق على شروط الصلح بطريق التدليس.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (269) **إخفاء الدفاتر والاختلاس من قبل مديري المدين** يُعاقب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديروها ومدققي حساباتها والقائمون بتصفيتها			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	

أو إعادة هيكلتها، بالسجن مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبوا بعد صدور قرار نهائي بافتتاح الإجراءات ضد الشركة أحد الأفعال الآتية: 1. إخفاء دفاتر الشركة كلها أو بعضها أو إتلافها أو تغييرها. 2. اختلاس جزء من أموال الشركة أو إخفاؤها. 3. الإقرار بديون غير واجبة على الشركة مع العلم بذلك، سواء كان الإقرار كتابة أو شفاهه أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات في حيازتهم مع علمهم بما يترتب على ذلك. 4. الحصول على تصديق على مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو شروط الصلح بطريق التدليس. 5. إعلان ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع، أو توزيع أرباح صورية، أو الاستيلاء على أي من أموال الشركة في صورة مكافآت، متى ثبت علمهم وقت الاستيلاء على تلك الأموال بعدم استحقاقهم لها كلها أو بعضها.				
المادة (270) **الإفلاس بالتقصير** يُعتبر مفلساً بالتقصير، ويُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مدين أشهر إفلاسه بحكم نهائي، وثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية: 1. إنفاق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله، إذا كان أي من ذلك من بين أسباب توقفه عن السداد. 2. عدم إمساك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي أو عدم القيام بالجرد المفروض طبقاً للقانون 3. الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه الأمين أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

4. سداد أي مديونية خلافاً لشروط مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة المصادق عليها، أو تصرف بأي أموال خلافاً لما هو وارد في المقترح أو الخطة. 5. الوفاء بعد توقفه عن السداد دين لأحد الدائنين إضراراً بالباقين أو قرر تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو الصلح. 6. التصرف في بضائعه أو أي من أمواله أو حقوقه بأقل من سعرها أو قيمتها السوقية بفارق ملحوظ بقصد تأخير توقفه عن السداد أو إشهار إفلاسه أو تأخير فسخ صلح أو مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة، أو التجأ تحقيقاً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود. 7. إنفاق مبالغ جسيمة في المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمه أعماله التجارية.				
المادة (271) **السلوك الاحتيالي لأعضاء مجلس الإدارة والمدراء والمصفون** في حالة صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس شركة، يُعاقب أعضاء مجلس إدارتها ومديروها ومصفوها بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية: 1. تقرير مكافآت باهظة لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدراء خلال (3) الثلاث سنوات السابقة على توقف الشركة عن السداد، وكان ذلك من أسباب التوقف. 2. عدم إمساك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي أو عدم القيام بالجرد المفروض طبقاً للقانون. 3. الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها الأمين أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة. 4. التصرف في أموال الشركة بعد توقفها عن		**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

السداد، متى كان ذلك بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين. 5. سداد أي مديونية خلافاً لشروط مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة المصادق عليها، أو تصرفوا بأي أموال خلافاً لما هو وارد في المقترح أو الخطة. 6. الوفاء بعد توقف الشركة عن السداد دين لأحد الدائنين إضراراً بالباقين أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو شروط الصلح. 7. التصرف في بضائع الشركة أو أي من أموالها أو حقوقها بأقل من سعرها أو قيمتها السوقية بفارق ملحوظ لا يجري العرف على التسامح فيه، بقصد تأخير توقف الشركة عن السداد أو إشهار إفلاسها أو تأخير فسخ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو شروط الصلح، أو لجأوا تحقيقاً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود. 8. إنفاق مبالغ جسيمة في المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمها الاعمال التجارية للشركة.				
المادة (273) **الاختلاس من قبل الأمين** 1. يُعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تجاوز (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل أمين اختلس مالاً للمدين أثناء قيامه على إدارته. 2. تقضي المحكمة برد الأموال، وللمحكمة أن تقضي بناءً على طلب ذوي الشأن، بالتعويض عند الاقتضاء.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (274) **الاختلاس من قبل الغير** 1. يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات، كل من سرق أو اختلس أو أخفى مالاً للمدين مع علمه بصدور قرار افتتاح			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

إجراءات إشهار إفلاسه، ولو كان زوجاً له أو من أصوله أو فروعه أو أصول أو فروع زوجه. 2. تقضي المحكمة برد الأموال، وللمحكمة أن تقضي بناءً على طلب ذوي الشأن، بالتعويض عند الاقتضاء.				
المادة (275) **السلوك الاحتيالي من الدائنين** 1. يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين، كل دائن لمدين صدر بشأنه قرار افتتاح إجراءات ارتكب أحد الأفعال الآتية: أ. زاد من ديونه على المدين بطريق الغش. ب. اشترط لنفسه مع المدين أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المدين في اجتماعات الدائنين. ج. عقد مع المدين بعد توقفه عن السداد اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك. 2. تقضي المحكمة ببطلان الاتفاقات المشار إليها في الفقرة (ج) من البند (1) من هذه المادة، بالنسبة إلى المدين ولأي شخص آخر، وبإلزام الدائن برد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل، ولو صدر الحكم بالبراءة، وللمحكمة أن تقضي بناءً على طلب ذوي الشأن، بالتعويض عند الاقتضاء.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (276) **تقديم ديون صورية** يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم بطريق الغش أثناء إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو إشهار الإفلاس، ديوناً صورية باسمه أو باسم غيره.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (277) **تصرفات المدين غير الصحيحة**			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين، كل مدين قام بأحد الأفعال الآتية: 1. إذا أخفى عمداً كل أمواله أو بعضها، وذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو شروط الصلح. 2. إذا مكن عمداً دائناً وهمياً أو ممنوعاً من الاشتراك في الإجراءات أو مدين بالغ في تقدير دينه من الاشتراك في المداولات والتصويت، أو تركه عمداً يشترك في ذلك. 3. إذا أغفل عمداً ذكر أحد الدائنين في قائمة الدائنين.				
المادة (278) **المشاركة غير المشروعة من الدائن في الإجراءات** يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل دائن قام بأحد الأفعال الآتية: 1. تعمد المغالاة في تقدير ديونه. 2. اشترك في المداولات أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك. 3. عقد اتفاقاً سرياً مع المدين يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (279) **المشاركة غير المشروعة في الإجراءات من قبل غير الدائن** يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين: 1. كل من لم يكن دائناً واشترك في المداولات أو التصويت وهو يعلم أنه ليس دائناً. 2. كل مراقب أو أمين تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات أو أفشى بيانات ذات طبيعة سرية وصلت إليه بمناسبة تعيينه مراقب أو أمين وفقاً لهذا القانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

المادة (280) **الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة الإفلاس** يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين، كل شخص امتنع عن تنفيذ قرار صادر عن محكمة الإفلاس وفقاً لهذا القانون بتقديم بيانات أو معلومات أو مستندات أو الإدلاء بشهادته.	**جنح غير مقلقة**			

الجدول رقم (55)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	55	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (57) لسنة 2023 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني	رد اعتبار قضائي	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
	جنح غير مقلقة	جنايات غير مقلقة		
المادة (33) **العقوبات** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في البنود التالية عن الجرائم المشار إليها فيها. 1. يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عمداً عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو في القرارات، أو اللوائح المنفذة له بقصد الحصول على أموال من الهيئة دون وجه حق، ويُعاقب بذات العقوبة كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات غير صحيحة من شأنها عدم الوفاء بمستحقات الهيئة كاملة، وفي جميع الأحوال تَحكم المحكمة برد المبالغ التي صُرفت بدون وجه حق أو استرداد المبالغ المستحقة للهيئة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
2. يُعاقب كل صاحب عمل في القطاع الخاص يخضع لأحكام هذا المرسوم بقانون بغرامة حدها الأقصى (50,000) خمسين ألف درهم عن كل موظف لم يَقُم بالاشتراك عنه في الهيئة، ويُعاقب بذات العقوبة كل صاحب عمل يُحمِل موظفيه أي نصيب في الاشتراكات أو أية مبالغ لم يرد بها نص في هذا المرسوم بقانون، وتَحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للموظفين قيمة ما تَحملُّوه من اشتراكات،	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة رقم (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه**			

وتتعدد الغرامة بقدر عدد الموظفين الذين وقعت في شأنهم المخالفة. 3. تُؤول إلى الهيئة جميع المبالغ الإضافية والغرامات والمبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا المرسوم بقانون.	

الجدول رقم (56)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	56	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2024 بشأن الحماية من العنف الأسري.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (21) **عقوبة جريمة العُنف الأُسَري** يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب جريمة العُنف الأسري المنصوص عليها في المادة (4) من هذا المرسوم بقانون. وإذا كان المُعتدى عليه أحد الوالدين أو من أصول المعتدي أو من تجاوز سن (60) ستين سنة ميلادية من عمره أو أنثى حامل أو طفلاً أو من ذوي الإعاقة أو عديماً للأهلية أو إذا ارتكب المعتدي جريمة العُنف الأسري خلال سنة من ارتكاب الفعل السابق، عُدّ ذلك ظرفاً مشدداً. بالإضافة إلى العقوبات المقرّرة في هذه المادة، على المحكمة المختصة إلزام مرتكب جريمة العُنف الأسري بالالتحاق بدورات تأهيل ضد العُنف في مراكز متخصصة.	جنح غير مقلقة			
المادة (22) **عقوبة عدم الالتزام بأحكام الإبلاغ** يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم كل من: 1. تخلّف عن الإبلاغ عن واقعة العُنف الأسري فور علمه بها وفق أحكام المادة (5) من هذا المرسوم بقانون. 2. تقدّم ببلاغ كيدي أو كاذب عن واقعة العُنف الأسري.	جنح غير مقلقة			
المادة (23) **عقوبة مخالفة أمر الحماية**	جنح غير مقلقة			

يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أمر الحماية الصادر وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترن مخالفة أمر الحماية باستخدام العُنف أو الإكراه تجاه أيّ من المشمولين بأحكام هذا المرسوم بقانون.				
المادة (24) **عقوبة إفشاء البيانات والمعلومات** يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى أيّ من البيانات أو المعلومات السرية المتعلقة بواقعة العُنف الأسري التي يطلع عليها بحكم عمله أو كشف عن هوية المُعتدى عليه.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (25) **عقوبة الإكراه على التنازل عن البلاغ** يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استعمل القوة أو التهديد مع المُعتدى عليه في جريمة العُنف الأسري بهدف التنازل عن البلاغ.	**جنح غير مقلقة**			

الجدول رقم (57)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	57	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2024 بشأن تنظيم السير والمرور.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (34) **عقوبة إساءة استخدام لوحة الأرقام** يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية: 1. اصطناع أو تقليد لوحة أرقام أو استعمال لوحة أرقام مصطنعة أو مقلدة. 2. تشويه أو طمس أو تغيير بيانات لوحة أرقام مع استعمالها فيما أُعدت من أجله. 3. السماح للغير باستعمال لوحة أرقام، وهو عالم بطمسها أو تشويهها أو تغييرها. 4. نقل لوحة أرقام من مركبة إلى مركبة أخرى دون موافقة سلطة الترخيص. 5. تركيب لوحة أرقام أو المساعدة أو التسهيل في تركيبها خلافاً لما تقضي به أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (35) **عقوبة قيادة مركبة تحت تأثير المؤثرات العقلية** 1. يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة أو شرع في قيادتها على الطريق وهو تحت تأثير المشروبات الكحولية، ويجب على المحكمة وقف العمل برخصة القيادة لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر في المرة الأولى و(6) ستة أشهر في المرة الثانية وإلغاؤها في المرة الثالثة. 2. يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

(30,000) ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة أو شرع في قيادتها على الطريق وهو تحت تأثير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وما في حكمها، ويجب على المحكمة وقف العمل برخصة القيادة لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر في المرة الأولى وسنة في المرة الثانية وإلغاؤها في المرة الثالثة.				
المادة (36) **عقوبة قيادة مركبة برخصة قيادة موقوفة** يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة على الطريق خلال فترة وقف رخصة قيادته بناءً على أمر من المحكمة المختصة أو سلطة الترخيص أو سلطة الضبط المروري.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (37) **عقوبة القيادة بدون رخصة قيادة أو برخصة غير معترف بها** 1. يُعاقب بغرامة لا تقل عن (2,000) ألفين درهم ولا تزيد على (10,000) عشرة ألف درهم كل من قاد مركبة على الطريق برخصة قيادة صادرة من دولة أجنبية غير معترف بها في الدولة للمرة الأولى،	**لا تتطلب رد اعتباروفقاً لنص المادة رقم (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه**			
المادة (37) **عقوبة القيادة بدون رخصة قيادة أو برخصة غير معترف بها** ويُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) أشهر والغرامة التي لا تقل عن (5,000) ولا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة العود. 2. يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة على الطريق بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات نوع المركبة، ويُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين	**جنح غير مقلقة**			

العقوبتين في حالة العود.				
المادة (38) **عقوبة الهروب من موقع الحادث وعدم تقديم معلومات** يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية: 1. عدم الوقوف دون عذر مقبول عند وقوع حادث مروري منه أو عليه نتجت عنه إصابات في الأشخاص. 2. تخلف مالك مركبة، تسببت في وقوع جريمة أو حادث، عن تقديم معلومات يترتب عليها الكشف عن ظروف الجريمة أو الحادث أو الشخص المتسبب. 3. الهروب من أفراد الشرطة عند محاولة إيقافه أو التسبب في حدوث مطاردة على الطريق. 4. الاصطدام المُتعمد بمركبات سلطة الضبط المروري أو المركبات العسكرية أو مركبات رجال الأمن أثناء أداء مهامهم.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (39) **عقوبة العبور من غير الأماكن المخصصة** 1. يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص قام بعبور الطريق من غير الأماكن المخصصة لذلك إذا ترتب على هذا الفعل وقوع حادث مروري. 2. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص قام بالعبور من غير الأماكن المخصصة لذلك في الطرق التي تكون السرعة المقررة لها (80) ثمانون كيلو متر في الساعة فأكثر.		**جنح غير مقلقة**		
المادة (40) **عقوبة التسبب بالخطأ في موت شخص نتيجة استعمال مركبة** يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من		**جنح غير مقلقة**		

تسبب بخطئه في موت شخص نتيجة استعمال مركبة على الطريق.				
المادة (40) **عقوبة التسبب بالخطأ في موت شخص نتيجة استعمال مركبة** وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل في أي من الحالات الآتية: 1. إذا وقع الفعل بسبب تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء. 2. قيادة المركبات تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وما في حكمها. 3. قيادة المركبة برخصة قيادة موقوفة أو تم إلغاؤها. 4. قيادة المركبة في الوادي أثناء جريان السيول فيه.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (41) **عقوبة الامتناع عن الإفصاح عن البيانات الشخصية الصحيحة** يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (20,000) عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو أعطى بياناً غير صحيح لأحد أفراد الضبط المروري الذي يرتدي ملابسه الرسمية أو يبرز بطاقته الرسمية، وذلك عندما يطلب منه ذلك حال تلبسه بارتكاب جريمة أو مخالفة معاقب عليها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.	**جنح غير مقلقة**			

الجدول رقم (58)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	58	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (23) لسنة 2024 بشأن الدعم والتمكين الاجتماعي.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني	رد اعتبار قضائي	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
	جنح غير مقلقة	جنايات غير مقلقة		
المادة (17) **العقوبات** 1. يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمّد إعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عمداً عن إعطاء البيانات المشار إليها في هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية للحصول على الدعم الاجتماعي أو لزيادة قيمة الدعم الاجتماعي أو للاستمرار في صرف الدعم الاجتماعي بغير وجه حق. 2. لا يخل توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بتوقيع أي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.	جنح غير مقلقة			

الجدول رقم (59)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	59	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2024 بشأن تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني	رد اعتبار قضائي	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
	جنح غير مقلقة	جنايات غير مقلقة		
المادة (54) **العقوبات** 1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: أ. أدخل أو حاول أن يدخل إلى المؤسسة العقابية والإصلاحية أو أخرج أو حاول أن يُخرج منها بأي طريقة كانت أي مواد ممنوعة بموجب القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعمل المؤسسة العقابية والإصلاحية. ب. أعطى نزيلاً مواد ممنوعة أثناء نقله من جهة إلى أخرى. 2. تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (1) من هذه المادة أو سهّل أو ساعد في ارتكابها أحد العاملين في المؤسسة العقابية والإصلاحية أو المكلفين بحراسة النزيل.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
3. يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات كل من أمدّ نزيلاً بأسلحة أو أدوات للاستعانة بها على الهرب أو ارتكاب جريمة، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات إذا ارتكب الفعل أو سهّل أو ساعد في ارتكابه أحد العاملين في المؤسسة			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	

العقابية والإصلاحية.				
4. يُعاقب بالحبس والغرامة كل نزيل قام بإتلاف أو تعطيل أو الإضرار بالممتلكات والمرافق الخاصة بالمؤسسة العقابية والإصلاحية مع الحكم بإلزامه بأداء قيمة الأشياء التي قام بإتلافها أو تعطيلها أو الإضرار بها.	**جنح غير مقلقة**			

الجدول رقم (60)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	60	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2024 بشأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
العقوبات الجزائية **المادة (164)** 1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد على (2) سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من: أ. قدم وثائق مزورة أو غير صحيحة، أو أدلى ببيانات غير صحيحة أو لجأ لطرق غير مشروعة للحصول على ترخيص، بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما. ب. خالف حكم البند (3) من المادة (71) من هذا المرسوم بقانون. ج. فتح منشأة صيدلانية أو بنك حيوي دون ترخيص بذلك. د. زاول نشاط استيراد أو تصدير أو توزيع أو تسويق أو ترويج المنتجات الطبية أو أي مواد أولية أو خامات دوائية تدخل في صناعتها دون الحصول على ترخيص بذلك. هـ. زاول أي نشاط آخر مما يشمله هذا المرسوم بقانون دون الحصول على ترخيص بذلك. 2. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على (5) خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	

هاتين العقوبتين، كل من: أ. خالف حكم البند (1) من المادة (59) من هذا المرسوم بقانون. ب. خالف شروط وضوابط تداول المواد والمنتجات الطبية شبه المراقبة المنصوص عليها في المادة (61) من هذا المرسوم بقانون. ج. خالف أي حكم من أحكام المواد: (4 البند 2)، (5 البند 1)، (19)، (25 البندين 1 و2)، (27)، (31 البند 1)، (52 البنود 1-3)، (63)، (144 البند 2)، (150 البند 3)، (156 البند 3) من هذا المرسوم بقانون. 3. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على (5) خمس سنوات، أو بالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (64) من هذا المرسوم بقانون، وإذا كانت مخالفة أحكام هذه المادة بقصد استخدام السلائف الكيميائية في تصنيع أو إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية تكون العقوبة السجن المؤبد.				
المادة (165) 1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من: أ. مالك المنشأة الصيدلانية أو البنك الحيوي والشخص المسؤول فيها في حال قيام المنشأة الصيدلانية أو البنك الحيوي الذي يتبع لها بممارسة نشاط غير مرخص له به أو بالتعامل مع منشآت صيدلانية أو بنوك حيوية أخرى غير مرخصة. ب. مارس النشاط المرخص به بعد انتهاء مدة سريان الترخيص بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون. ج. خالف أي حكم من أحكام المواد: (21 البند 6)، (23 البند 3)، (37)، (38 البند 1)، (42			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

البنود 1-3)، (44)، (48)، (55)، (68 البند 3)، (73 البند 3)، (75 البند 7)، (77)، (82)، (130 البند 2) من هذا المرسوم بقانون. 2. لا تُحرك الدعوى الجزائية عن مخالفة أحكام المواد، (21 البند 6)، (23 البند 3)، (68 البند 3)، (73 البند 3) إلا بناءً على طلب كتابي من الرئيس أو الوزير أو رئيس الجهة الصحية المختصة، كلٌ في حدود اختصاصه.				
المادة (166) يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، كل من: 1. خالف التسعيرة المعتمدة من المؤسسة للمنتجات الطبية، وتضاعف العقوبة في حالة العود. 2. شغل إحدى مهن الصيدلة دون ترخيص.	**لا تتطلب رد اعتباروفقاً لنص المادة رقم (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه**			
المادة (167) يُعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، كل من: 1. غش أو قلد منتجاً طبياً أو مواد أولية أو كيميائية، أو قام ببيعها للغير، أو جلبها بطرق غير مشروعة، أو هربها إلى الدولة. 2. صنّع منتجات طبية مغشوشة أو غير صالحة للاستعمال أو خالف حكم البند (1) من المادة (39) من هذا المرسوم بقانون. 3. 3. خالف حكم أي من البندين (5) أو (6) من المادة (75) من هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الجدول رقم (61)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

الرقم:	61	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024 في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد اعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
الفصل الثالث عشر **العقوبات** **المادة (251)** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من كان يتولى شؤون القاصر ومن في حكمه وارتكب أحد الأفعال الآتية: 1. تصرف في أموال القاصر ومن في حكمه أو مستنداته أو اختلسها أو استعملها أو بددها أو أخفاها إضراراً به أو تصرف فيها بغير إذن المحكمة ولم تُقر المحكمة التصرف بعد ذلك. 2. تسبب بخطئه أو إهماله في الإضرار بأموال القاصر ومن في حكمه. 3. امتنع بغير وجه حق عن تسليم أوراق القاصر ومن في حكمه وكل ما يتعلق بها من حسابات ووثائق إلى من يعنيه الأمر. 4. تصرف بأموال القاصر وأوراقه أو استعملها بعد انتهاء صفته على القاصر. ويعد صدور حكم جزائي بالإدانة في البندين (1) و(2) من هذه المادة سبباً موجباً لسلب ولاية المال وما في حكمها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (252) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل حاضن سافر	**جنح غير مقلقة**			

بالمحضون الذي تحت حضانته دون إذن وليه أو المحكمة أو استعمل محرراً أو صورته يخص المحضون أو انتقع به بغير وجه حق.				
المادة (253) يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخفى أو بدد أو أتلف أو استولى غشاً على شيء من مال التركة ولو كان وارثاً.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (254) يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1. أساء أو تعدى أو أهمل أو رفض رعاية والديه أو أحدهما، أو تركهما دون رعاية، مع قدرته على ذلك. 2. امتنع عن الإنفاق على والديه أو أحدهما، متى كانت نفقتهما واجبة عليه بموجب حكم قضائي.		**جنح غير مقلقة**		